

Distr.: General
9 June 2017
Arabic
Original: Arabic
Arabic, English and French only

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لتونس

إضافة

المعلومات الواردة من تونس بشأن متابعة الملاحظات الختامية*

[تاريخ الاستلام: ١٣ أيار/مايو ٢٠١٧]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-09461(A)



* 1 7 0 9 4 6 1 *

الإجابة على التوصيات المستعجلة المتعلقة بتقرير تونس حول مناهضة التعذيب

١- أخذت الحكومة التونسية علماً بالتوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب التي تم نشرها يوم ١٠ جوان ٢٠١٦ بعد مناقشة تقرير تونس الوطني الثالث بجلستها ١٣٩٨ و ١٤٠١ يومي ١٩ و ٢١ أفريل ٢٠١٦. وطلبت اللجنة من الحكومة التونسية موافقتها في أجل أقصاه ١٣ ماي ٢٠١٧ بعناصر الإجابة في ما يتعلق بالفقرة ١٦ بشأن إدعاءات التعرض للتعذيب والمعاملة المهينة - الفقرة ٢٨ حول شروط الاحتجاز والفقرة ٣٨ بشأن هيئة الحقيقة والكرامة.

٢- وتشرف بأن تحيل عليها عناصر الإجابة حول التوصيات المستعجلة:

التوصية الأولى: حول ادعاءات التعرض للتعذيب وسوء المعاملة (الفقرة ١٦ من التوصيات الختامية)

٣- تخضع جميع الأعمال التي تتعهد بها الضابطة العدلية الى الرقابة المباشرة للنيابة العمومية وذلك وفق أحكام الفصل ١٣ مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية وفقا لما تنقيحه بموجب القانون عدد ٥ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ في ١٦ فيفري ٢٠١٦ والذي قيد الاحتفاظ أو التمديد فيه بإذن كتابي من وكيل الجمهورية. وعلى إثر صدور هذا القانون وقبل دخوله حيز النفاذ في غرة جوان ٢٠١٦، تم عقد عديد الاجتماعات بين قضاة النيابة العمومية ومأموري الضابطة العدلية من أمن عمومي وحرس وطني بعد التنسيق بين وزارتي العدل والداخلية وذلك بهدف العمل على حسن تطبيق القانون المذكور وإيجاد الحلول العملية للإشكاليات التي يمكن أن يطرحها في التطبيق. والجدير بالذكر في هذا الخصوص، أن النيابة العمومية باتت تبسط مراقبة دقيقة في حالات التمديد في الاحتفاظ التي لم تعد آلية بل تقتضي إذن كتابي من النيابة العمومية بعد سماعها للمظنون فيه مباشرة والنظر في إمكانية إعادة الاحتفاظ من عدمه. وهو ما يضمن لذي الشبهة في صورة وجود تعذيب سرعة معابنته من طرف النيابة العمومية باعتبار وأن آجال الاحتفاظ لا يمكن أن تتجاوز في كل الحالات ٤٨ ساعة ويمكن التمديد فيها بـ ٢٤ ساعة بالنسبة لجنح و ٤٨ ساعة بالنسبة للجنايات.

٤- كما تخضع الأعمال التي ينوب فيها قضاة التحقيق أعوان الضابطة العدلية إلى رقابة القضاة المذكورين، وفقا لأحكام الفصل ٥٧ جديد من مجلة الإجراءات الجزائية كيفما وقع تنقيحه بموجب القانون عدد ٥ لسنة ٢٠١٦ المذكور أعلاه، ولا يجوز القيام بأي أعمال تحقيق من طرف الأعوان المذكورين إلا في حدود الإنابة الكتابية المفوضة من قبل القضاء.

٥- تولت الدولة في حدود الإمكانيات المتاحة تركيز كاميرات مراقبة في بعض مراكز الاحتفاظ والبحث خاصة على مستوى ستة مراكز نموذجية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (فقرة ١٦٨ من تقرير تونس الدوري الثالث)، كما أنّ كلّ من مراكز القرحاني والعيونة وبوشوشة مجهزة بكاميرات مراقبة وتسعى الدولة الى تعميم هذه التجربة تدريجيا على بقية مراكز الاحتفاظ والبحث وتبقى هذه التسجيلات على ذمة القضاء عند الطلب.

٦- قامت الحكومة التونسية بعقد ندوة صحفية بمقر رئاسة الحكومة بتاريخ ١٦ ماي ٢٠١٦، قدم خلالها الوزير المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق

الإنسان، والذي ترأس الوفد التونسي في إطار مناقشة تقرير تونس الوطني الثالث أمام وسائل الإعلام، جملة التوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب.

٧- وقد أكد رئيس الحكومة لدى استقباله الوفد المشارك في مناقشة التقرير المذكور على التزام الدولة التونسية بمكافحة كل أشكال التعذيب والممارسات المهينة.

٨- وقد تم تنظيم استشارة وطنية مع المجتمع المدني يوم ١٩ ماي ٢٠١٦ أفرزت عديد المقترحات على المستوى التشريعي والهيكلي والإجرائي والتي سيتم أخذها بعين الاعتبار في إطار إعداد خطة العمل الحالية والمتعلقة بتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة المشار إليها أعلاه.

٩- تتجه الإشارة لكون الفصل ٦٧ من القانون الأساسي عدد ٢٦ لسنة ٢٠١٥ المؤرخ في ٧ أوت ٢٠١٥ المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال يتعلق بتركيبة اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ولا يمكن أن يترتب عنه تفسيراً تعسفياً لضمان إفلات أجهزة الأمن المشتبه في ارتكابهم أعمال التعذيب أو سوء معاملة من العقاب.

١٠- وبقطع النظر عن تلك الملاحظة وفي سياق ضمان عدم إفلات أفراد أجهزة الأمن في مجال مكافحة الإرهاب المشتبه بهم في ارتكابهم أعمال التعذيب، وضعت الدولة عبر تشريعها واجراءاتها الإدارية مجموعة من التدابير التي من شأنها أن تحول دون الإفلات من العقاب بالنسبة لأعوان انفاذ القوانين الذين يشتبه في تورطهم في أعمال تعذيب أو سوء معاملة وذلك من خلال آليات الرقابة التي بصدد الإعداد للإطار المرجعي للسياسة الوزارية الجديدة للرقابة والتفقد والتدقيق ومنظومة التصرف في شكايات وعرائض المواطنين (وزارة الداخلية) بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفي إطار لجنة القيادة والتي تستجيب للمعايير الدولية والحوكمة الرشيدة في المجال.

١١- وتتولى وزارة الداخلية عبر أجهزتها الرقابية اتخاذ الإجراءات التأديبية الملائمة بالنسبة لجميع الاحلالات في هذا المجال، وفي صورة اذا ما ارتقت الأفعال المنسوبة إلى الأعوان المذكورين إلى مستوى التجريم فإن الملف يحال على النيابة العمومية لاتخاذ الاجراءات القضائية اللازمة وفق أحكام المجلة الجزائية مع حفظ حق المتظلم في اللجوء مباشرة إلى القضاء حتى في صورة حفظ الملف.

١٢- ويعتبر مجرّد السكوت عن التعذيب جريمة طبقاً للفصل ١٠١ مكرّر من المجلة الجزائية.

١٣- وقد سجلت إلى الآن عدد ١٨ قضية تحقيقية في ارتكاب أعمال تعذيب ضد أعوان إنفاذ القانون في مجال مكافحة الإرهاب بما فيها ٣ انطلقت بموجب تقارير معاينة من طرف وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وهي جميعها مازالت قيد التحقيق.

١٤- بادرت وزارة الداخلية في إطار التربية على حقوق الانسان وتحقيق الجودة والمسؤولية المهنية الى مواصلة تعزيز بناء قدرات أعوان الامن الداخلي في مجال التكوين والتدريب طبقاً للمعايير الدولية وذلك بهدف تأهيل مسلسل التكوين الحقوقي لموظفي الوزارة اعتماداً على المرجعية الأمية والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل بلادنا، فضلاً عن الأسس التشريعية الوطنية المتعلقة بحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية ويسهر على تأمين تلك الدورات التكوينية خبرات أكاديمية وطنية ودولية تتيحها آلية التعاون الدولي مع مجلس أوروبا والمفوضية السامية لحقوق الانسان واليونسكو واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة وغيرها، وفي هذا الاطار يتم حالياً السعي الى تطوير مدارس الامن والحرس الوطنيين فضلاً عن الشروع في بناء أكاديمية للشرطة.

١٥ - كما تعمل الدولة في إطار اصلاح قطاع الامن على اعداد جملة من مشاريع قوانين تتعلق بالمحاور التالية:

١/ مشروع قانون ينقح القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي: يهدف إلى إحكام تنظيم عمل هذه القوات من حيث الانضباط والالتزام باحترام علوية القانون ومبادئ حقوق الإنسان بما يتلاءم ومبادئ عمل منظومة الأمن جمهوري المنصوص عليها ضمن الفصل ١٩ من الدستور الذي يقتضي مراجعة جذرية لمشمولات وتنظيم وتكوين قوات الأمن الداخلي لتصبح ذات المواصفات المطلوبة في الأنظمة الديمقراطية

٢/ مشروع قانون متعلق بالتجمع السلمي: يهدف الى مراجعة القانون عدد ٠٤ لسنة ١٩٦٩ المتعلق بتنظيم الاجتماعات العامة والمظاهرات والموكب والاستعراضات لعدم تطابق بعض مواد مع المعايير الدولية المعتمدة في الغرض، وفي هذا الإطار تولت وزارة الداخلية إلى إصدار مذكرات عمل ملزمة لاستبعاد اللجوء لبعض المواد والأحكام التي لا تتطابق مع المعايير الدولية والتي تجيز اللجوء إلى استعمال الأسلحة النارية الى حين صدور القانون الجديد.

٣/ مشروع قانون ينظم مراحل وشروط استعمال القوة قصد تدخل القوات الحاملة للسلاح في عمليات حفظ النظام ومحاربة الإرهاب ومجابهة حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية: يهدف هذا القانون إلى ضمان الموازنة بين ضرورة العمل على استمرارية الدولة وحماية التراب الوطني من جهة واتخاذ الإجراءات الهادفة إلى حماية الحقوق والحريات في إطار التناسب المنصوص عليه صلب الفصل ٤٩ من الدستور من جهة أخرى، وهو حاليا بصدد استكمال إجراءات دراسته بالتنسيق مع الوزارات المعنية تحت إشراف مصالح رئاسة الحكومة.

٤/ مشروع قانون يتعلق بزجر الاعتداءات على القوات الحاملة للسلاح: يهدف هذا القانون إلى إقرار الحماية اللازمة لأعوان الأمن وهم عرضة للتهديدات والاعتداءات كما شملت الحماية الاعتداءات المسلطة على عائلاتهم وممتلكاتهم مع إدراج أحكام صريحة تلزم الدولة بتوفير نظام متكامل للتعويض عند حدوث أضرار، خاصة وان منظومة الحماية الحالية أصبحت قاصرة للاستجابة لمتطلبات تغطية المخاطر التي أصبحت تهدد قوات الأمن على غرار الاعتداءات الإرهابية الموجهة ضد الأعوان.

٥/ مشروع أمر حكومي لمدونة سلوك قوات الأمن الداخلي التابعين لوزارة الداخلية: يهدف هذا المشروع إلى ضبط القواعد السلوكية والممارسات المهنية الفضلى المعتمدة في قطاع الأمن لضمان إنفاذ القانون في كنف المهنية مع الالتزام بضوابط احترام الحقوق والحريات المكفولة بالقانون، وهو حاليا بصدد استكمال إجراءات إعداده من قبل فريق العمل المكلف في الغرض.

٦/ مشروع أمر حكومي لإحداث إدارة عامة لحقوق الانسان صلب الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية.

التوصية الثانية: حول ظروف الإيقاف/الاحتجاز (الفقرة ٢٨ من التوصيات الختامية)

(أ) تقليص الاكتظاظ في السجون بالعقوبات البديلة أو التدابير البديلة عن الاحتجاز الاحتياطي:

بالنسبة للعقوبات البديلة

١٦- لعن نصت المجلة الجزائية على العمل من أجل المصلحة العامة بدون مقابل والصلح الجزائي في العقوبات الأصلية وتم تنظيمهما منذ سنة ٢٠٠٩ فالعقوبة الأولى في تنقيح الفصل ١٥ مكرر والعقوبة الثانية في الفصل ١٥ رابعا، فإن تلك العقوبتين المذكورتين لم تعرفا رواجاً كبيراً في الأحكام الجزائية.

١٧- ولذلك عملت وزارة العدل على تفعيل تلك العقوبات النافذة من خلال مزيد تحسيس القضاة بضرورة إعمال تلك العقوبات وخصوصاً من خلال التكوين المستمر إذ تم في مارس ٢٠١٦ تنظيم دورة تكوينية حول "البدايل في المادة الجزائية بين الموجود والمنشود".

١٨- كما تم بمبادرة مشتركة بين وزارة العدل واللجنة الدولية للصليب الأحمر إحداث مكتب مصاحبة نموذجي بالمحكمة الابتدائية بسوسة للعمل على تمكين القضاة من ملاءمة العقوبة مع طبيعة الجريمة المرتكبة وشخصية الجاني من جهة وتفعيل عقوبة العمل من أجل المصلحة العامة على أرض الواقع والحد من اكتظاظ السجون من جهة أخرى وقد انطلق ذلك المكتب فعليا في عمله منذ ٢٠١٣ وساهم في تقليص نسبة الضغط بقرابة نسبة ٢٥% بالنسبة لسجن المسعدين وفي الخط من نسبة العود بالنسبة للمحكومين بالعمل من أجل المصلحة العامة.

١٩- كما اتفقت وزارة العدل بتاريخ ١٧ ماي ٢٠١٦ على تنفيذ مشروع على مدى سنتين يتعلق بتفعيل العقوبات البديلة بسجن المسعدين.

بالنسبة للعفو والسراح الشرطي

٢٠- يسمح العفو الخاص الممارس من قبل رئيس الجمهورية ووفقا لمقتضيات الفصل ٣٧١ من مجلة الإجراءات الجزائية بإسقاط العقاب المحكوم به أو الحطّ من مدته أو إبداله بعقاب آخر أخفّ منه نص عليه القانون وهو يمارس على المحكوم عليهم بصورة باتة والذين يعرفون عادة بحسن السيرة والسلوك ولم يرتكبوا جرائم خطيرة.

٢١- أما السراح الشرطي فيمنح للمحكوم عليه الذي قضى جزء من العقوبة ويكون برهن بسيرته داخل السجن عن ارتداعه أو إذا ما ظهر سراحه مفيدا لصالح المجتمع وفقا لأحكام الفصلين ٣٥٣ و ٣٥٤ من مجلة الإجراءات الجزائية ويمنح وزير العدل أو قاضي تنفيذ العقوبات حسب الحالات.

٢٢- ومن العفو الخاص والسراح الشرطي حلا مبدئيا وأوليا للحد من اكتظاظ السجون إذ يسمح بتقليص عدد المحكوم عليهم بصوة باتة والمودعين بالسجون حسبما يثبته الجدول التالي:

السنة	سراح شرطي قضائي	سراح شرطي	عفو رئاسي	المجموع
٢٠١٢	٣٢٩٢	٧٦٣٦	٩٦١٩	٢٠٥٤٧
٢٠١٣	٤٤٤٠	٦٧٢٠	٤٧٦٤	١٥٩٢٤
٢٠١٤	٣٩٦٩	٤٨٨٩	٤٧٩٥	١٣٦٥٣
٢٠١٥	٤٦١٩	٢٧١٣	٦٩٥١	١٤٢٨٣
٢٠١٦	٣٩٢٨	٤٣٦٤	٥٨٠٠	١٤٠٩٢
٢٠١٧ (إلى غاية مارس ٢٠١٧)	-	١٧٣١	٥٢٣٩	٦٩٧٠

٢٣- وبالنظر لكون أعلى عدد من المودعين بالسجن جملة (٢٣٥٥٣) سجلت لدى مرتكبي جرائم المخدرات (٦٦٦٢) أي بنسبة تفوق ٢٨ ٪ باعتبار وأن القانون الحالي للمخدرات يفرض سنة سجنا لكل مستهلك لمادة مخدرة بقطع النظر عن سنه أو وضعيته الاجتماعية، قامت الحكومة بعرض مشروع قانون لمراجعة القانون المذكور على مجلس نواب الشعب يسمح بعدم إثارة الدعوى العمومية من أجل استهلاك مادة مخدرة ضد من طلب من تلقاء نفسه أو عن طريق نائبه أو قرينه أو احد أصوله أو فروع أو اطبائه الخضوع إلى نظام العلاج الطبي والنفسي لحالته الصحية ولم ينقطع ولكم يغادر المؤسسة الصحية دون موافقة الأطباء المباشرين. غير أن إجراءات المصادقة على هذا المشروع الذي اقترح مراجعة جذرية للقانون الحالي للمخدرات خصوصا من خلال اعتماد مقارنة علاجية طبية وليس مقارنة زجرية قد تطول. ولذلك وفي الأثناء وبناء على مبادرة حكومية صادق مجلس نواب الشعب بموجب القانون عدد ٣٩ لسنة ٢٠١٧ المؤرخ في ٨ ماي ٢٠١٧ تنقيح الفصل ١٢ من القانون الحالي ليسمح بتطبيق ظروف التخفيف الواردة بالفصل ٥٣ من المجلة الجزائية من خلال إمكانية الحط في العقوبة السجنية لما دون السنة وحتى بالإسعاف بتأجيل التنفيذ وذلك للحد من نسبة المودعين في السجن في هذا الصدد.

٢٤- كما يتم العمل على مراجعة المجلة الجزائية للنظر في عقوبات بعض الجرائم وخصوصا السجنية منها.

٢٥- وتم في الأثناء تكوين لجنة فنية مصغرة في وزارة العدل للتفكير في الآليات التي يمكن اعتمادها لتفعيل العقوبات البديلة وإدراج تدابير بديلة جديدة في هذا الصدد.

(ب) حول المدّة القصوى للإيقاف التحفظي والحرص على المحاكمة في الآجال المعقولة

٢٦- وبالنظر لكون نسبة المودعين بالسجون غير المحكومين (١١٧٥٣) تقارب ٥٠ ٪ من جملة المودعين بالسجون (٢٣٥٥٣) لغاية ٣٠ ديسمبر ٢٠١٦، تعمل وزارة العدل على مراجعة إجراءات الإيقاف التحفظي من خلال مراجعة مجلة الاجراءات الجزائية. يتم العمل حاليا على إيجاد بدائل للاحتجاز في انتظار المحاكمة كالمراقبة القضائية والوضع تحت المراقبة الالكترونية مما يجد بشكل كبير من الالتجاء إلى الإيقاف التحفظي.

٢٧- ويقوم قضاة التحقيق بالثبوت من المدّة القصوى للإيقاف ويسعون لعدم تجاوزها من خلال العمل على ختم التحقيق في آجال معقولة من جهة وإطلاق سراح الموقوفين إذا ما تم تجاوز الآجال المحددة بالقانون للإيقاف التحفظي.

٢٨- وفضلا عن ذلك وتنفيذا لمقتضيات الدستور التونسي، يتم العمل على مراجعة مقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية بما يسمح باختصار آجال التحقيق والبحث ومزيد توفير ضمانات المحاكمة العادلة بما فيها الأجل المعقول وقرينة البراءة.

(ج) حول مواصلة المجهودات لتحسين ظروف المؤسسات السجنية بما يتماشى والمعايير الدولية وتحسين إعادة التأهيل والادماج.

٢٩- تنفيذا للتوصيات الصادرة خلال الندوة التي نظمتها وزارة العدل في فيفري ٢٠١٥ بالتعاون مع كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي حول موضوع "نحو استراتيجية وطنية للحد من الاكتظاظ في السجون التونسية" وجعلها متمشية مع المعايير الدولية في هذا الصدد، يتم العمل حاليا على الحد من ذلك الاكتظاظ كما يلي:

- يتم القيام بأعمال توسعة في عديد السجون لترفيح طاقة الاستيعاب أو لتعويض بعض الغرف أو الأجنحة من ذلك:
- طاقة إستيعاب إضافية بسجون صفاقس والمهدية والمسعدين (قسط أول) وسجن المنستير (قسط أول) وذلك لفائدة ١٤٨٠ سجين إجمالا خلال جانفي ومارس ٢٠١٧؛
- طاقة استيعاب إضافية بسجني قابس وبرج العامري لفائدة ١٠٧٦ سجين في شهر جوان ٢٠١٧؛
- مشروع بناء أربع غرف بسجن صفاقس وتقدّم الأشغال بنسبة ٩٥ % ومن المنتظر أن يكون الاستلام الوقي للمشروع خلال شهر جوان ٢٠١٧.
- كما تمت تهيئة عديد السجون وإحداث فضاءات لفائدة الأعوان وتوسعة المصحات وتجهيز المطبخ وبناء فضاءات تأهيل بداية من شهر سبتمبر ٢٠١٦ إلى غاية مارس ٢٠١٧ من ذلك: تسقيف الفضاء الخاص بالزوار والورشة المركزية بسجن المرقاية وتهيئة وتوسعة المصححة بسجن برج العامري وتركيز منظومة جديدة لإطفاء الحرائق بالجناح الجديد بسجن المنستير وأشغال ربط سجن قابس بالشبكة العمومية للتطهير وبناء مقر لفرقة الأنياب وخزان ماء لشبكة إطفاء الحرائق بسجن المهدية ...
- وتم برمجة بعض المشاريع في طور الإنجاز لتهيئة بعض السجون أو بناء سجون جديدة منها خصوصا:
- بناء سجن بمنطقة بلي بطاقة إستيعاب ل ١٠٠٠ سجين ومن المنتظر أن يكون استلام المشروع خلال ماي ٢٠٢٠؛
- بناء سجن جديد بباجة ومن المنتظر أن يكون تاريخ الاستلام سنة ٢٠٢٠؛
- إعادة تهيئة سجن بـبرج الرومي بطاقة استيعاب ل ١٠٠٠ سجين ومن المنتظر أن يكون إستلام المشروع خلال سنة ٢٠٢١؛
- بناء أقساط جديدة بسجن مرناق تقدر طاقة الاستيعاب المضافة ب ٥٠٠ سرير.

- أما بخصوص التأهيل والإدماج فقد تم الشروع في تفعيل إتفاقية الشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز خدمات الوقاية والرعاية والعلاج المتعلق بالمخدرات والأمراض المنقولة جنسيًا أو عن طريق الدم بالسجون وتعزيز تأهيل وإعادة إدماج المساجين.

(د) إرساء الإجراءات الضرورية لفصل الموقوفين عن المحكومين والأحداث عن البالغين.

- ٣٠- تتجه الإشارة لكون المنظومة التونسية تفصل بين المحكومين البالغين والأحداث إذ يتم إيواء البالغين بالسجون والأحداث بالإصلاحيات. غير أنه في بعض الحالات الاستثنائية المحددة بمجلة حماية الطفل، يمكن أن يتم إيواء بعض الأحداث بالسجون ولكن مع احترام عدم إدماجهم مع البالغين. وقد بلغت نسبتهم من جملة المودعين بالسجن ٨,٣% إلى غاية موفى ديسمبر ٢٠١٦.
- ٣١- ويتم العمل على مزيد تهيئة السجون حتى يتم الفصل بين المحكومين والموقوفين مع مراجعة نظام عدالة الأحداث بما يستجيب والمعايير الدولية في هذا الخصوص.
- ٣٢- وتتجه الإشارة في هذا الصدد، أنه في مجال الجرائم الإرهابية وبخصوص تصنيف المساجين وطريقة التعامل مع هذا الصنف من المساجين، فإنه يتم اتخاذ الإجراءات الوقائية التالية:

- تصنيف السجناء الإرهابيين حسب درجة خطورة كل واحد منهم تبعاً للمعطيات والمعلومات المتوفرة في شأنهم، ونوعية القضية المودع من أجلها بالسجن، ويتم اعتماد ذلك التصنيف في عمليات الإيداع بالغرف والنقلة؛
- عزل القياديين والمؤثرين على من حولهم أمنياً بغرف انفرادية بها كامل المرافق الصحية الضرورية (التهوية، الإضاءة) طبقاً للمعايير والمواثيق الدولية المتعلقة بالحرمة الجسدية والمعنوية للسجين، مع متابعتهم ومراقبتهم.

(هـ) الترفيع في عدد الموظفين المختصين في المؤسسات السجنية.

- ٣٣- فضلاً عن العمل على ترفيع عدد الموظفين في المؤسسات السجنية بما يتماشى والتوسيع في السجون الحالية وبناء سجون جديدة، تعمل وزارة العدل على تأهيل وتدعيم الكفاءات العاملة بالإدارة العامة للسجون والإصلاح وجعلها مختصة من خلال العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان إذ تقوم بالتعاون مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتونس على تنظيم دورات تدريبية انتفع بها قرابة ١٦٠٠ إطار وعون عامل بالسجون. وتتضمن هذه الدورات التكوينية تقديمًا عامًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان من جهة ولدور أعوان السجون والإصلاح في تعزيز حقوق الإنسان في المؤسسات السجنية والإصلاحية من جهة أخرى وخصوصاً فيما يتعلق بإعادة تأهيل السجين وإصلاحه وإدماجه عند تنفيذ العقوبة.
- ٣٤- كما تم في إطار تنفيذ إتفاقية شراكة بين وزارة المرأة والأسرة والطفولة ووزارة العدل تنظيم عددا من الدورات التدريبية حول نشر ثقافة حقوق الطفل والتوقي من العنف ضد الأطفال" شملت خلال سنتي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ أكثر من مائتي مشارك.
- ٣٥- كما تم خلال سنة ٢٠١٦ إعادة تحيين البرنامج العام لوحدة حقوق الإنسان في مجال التكوين الأساسي الموجه لكافة الهيئات.

(و) ضمان توفير الخدمات الصحية في كافة المؤسسات السجنية.

٣٦- تتوفر الخدمات الصحية بكافة المؤسسات السجنية. وتعمل وزارة العدل على تطوير تلك الخدمات سواء من حيث البنية التحتية كتهيئة وتوسعة المصححة بسجن برج العامري او من خلال الإطار العامل عليها.

٣٧- كما تم إنداب ١٠ أطباء عامون كامل الوقت و٥٧ مساعد صحي واقتناء ٣ سيارات إسعاف فضلا عن تركيز وحدة تحاليل طبيّة بسجن المرناقية بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٣٨- وقد وضعت وزارة العدل جملة من البرامج لتعزيز لخدمات الطبية تتمثل بالخصوص بما يلي:

- تمّ الإتفاق مع مدرسة الصحة العسكرية لتكوين عدد ٣٠ عامل بمجال التمريض للحصول على مؤهل صحي درجة ثانية خلال شهر أفريل ٢٠١٧ ومثلها خلال شهر سبتمبر ٢٠١٧؛
- انتداب عدد ٦ أطباء عامون كامل الوقت و ٢ طبيب أسنان للصحة العمومية (انتداب من طرف وزارة الصحة وإلحاقهم بالإدارة العامة للسجون والإصلاح) و ٧ فنيين سامين؛
- تنفيذًا للإتفاقية المبرمة مع مكتب UNODC سيتم العمل بعدد ٤ سجون نموذجية ومركزية إصلاح في إطار برنامج الإحاطة الطبية والنفسية والاجتماعية للمدمنين على المخدرات ومرضى فقدان المناعة المكتسبة وفيروس التهاب الكبد ومرضى السل.

(ز) الحدّ من اللجوء الى عقوبة السجن الانفرادي وإخضاعها الى

الرقابة القضائية وفق المعايير الدولية.

٣٩- يتم العمل حاليا على مراجعة قانون السجون بلسنة ٢٠٠٢ للاستجابة للمعايير الدولية في هذا الصدد.

٤٠- وفي انتظار صدور ذلك القانون، يتم اللجوء للحبس الانفرادي في حالات استثنائية وفي كنف احترام المعايير الدولية تمام كام في حالة القياديين الإرهابيين المؤثرين على من حولهم.

التوصية الثالثة: حول العدالة الانتقالية (الفقرة ٣٨ من التوصيات الختامية)

٤١- تعدّ هيئة الحقيقة والكرامة تقديراتها السنوية الخاصة بميزانيتها وتناقشها امام مجلس نواب الشعب وتتولّى وزارة المالية توفير الموارد المطلوبة وترسيم الاعتمادات اللازمة.

٤٢- تتولى هيئة الحقيقة والكرامة تلقي الشكاوى والعرائض المتعلقة بالانتهاكات والتحقيق فيها وفق احكام الفصل ٤٠ من القانون الأساسي عدد ٥٣ المؤرخ في ٢٤ ديسمبر ٢٠١٣ ثمّ تحيل الملفات التي ثبت لها فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان الى النيابة العمومية وفق أحكام الفصل ٤٢ من القانون المذكور والتي تتولّى بدورها إحالتها على الدوائر القضائية المتخصصة المنصوص عليها بالفصل ٨ من نفس القانون والتي تمّ احداثها بمقتضى الأمر الحكومي عدد ٢٨٨٧ بتاريخ ٨ أوت ٢٠١٤ ويتمّ اعلام الهيئة بكل الإجراءات التي يتمّ اتخاذها لاحقا من قبل السلطة القضائية.

٤٣- كما ينص الفصل ٤٠ من قانون العدالة الانتقالية على أن تتولى هيئة الحقيقة والكرامة اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية الشهود والضحايا والخبراء وكل الذين تتولى سماعهم مهما كان

مركزهم بخصوص الانتهاكات وذلك بضمان الاحتياطات الأمنية والحماية من التجريم ومن الاعتداءات والحفاظ على السرية وذلك بالتعاون مع المصالح والهيكل المختصة.

٤٤ - في إطار اتخاذ إجراءات استعجالية تولت الدولة تقديم تعويضات وقتية لمن يحتاج الى ذلك من الضحايا خاصة كبار السن والنساء والأطفال وذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخصوصية والمرضى والفئات الهشة الى حين صدور القرارات أو الاحكام المتعلقة بجبر الضرر في إطار مسار العدالة الانتقالية (الفصل ١٢ من قانون العدالة الانتقالية).

٤٥ - كما نصّ الفصل ١١ من قانون العدالة الانتقالية على أن الدولة تعمل على توفير أشكال الجبر الكافي للضرر بما يتناسب مع جسامة الانتهاك ووضعية كل ضحية على ان يأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة لدى الدولة عند التنفيذ.

٤٦ - وقد حدّد قانون العدالة الانتقالية معايير واضحة لجبر الضرر الذي يقوم على التعويض المادّي والمعنوي وردّ الاعتبار والاعتذار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والإدماج ويمكن ان يكون فرديا او جماعيا حسب نفس الفصل.

٤٧ - كم عرّف قانون العدالة الانتقالية الضحية دون تمييز وهي كل من لحقه ضرر جرّاء تعرضه لانتهاك على معنى القانون المذكور سواء كان فردا او جماعة أو شخصا معنويا. وتعدّ ضحية أفراد الاسرة الذين لحقهم ضرر لقربانهم للضحية على معنى قواعد القانون العام وكل شخص حصل له ضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية او لمنع تعرضه للانتهاك ويشمل هذا التعريف كل منطقة تعرضت للتهميش أو الاقصاء الممنهج.

٤٨ - ووفقا للفصل ٣٩ من قانون العدالة الانتقالية فان هيئة الحقيقة والكرامة كجهة مستقلة تتولى وضع برنامج شامل لجبر الضرر فردي وجماعي لضحايا الانتهاكات يقوم على ما يلي:

- الإقرار بما تعرّض له الضحايا من انتهاكات واتخاذ قرارات وإجراءات جبر الضرر لفائدتهم مع مراعاة كل ما تمّ اتخاذه من قرارات وإجراءات إدارية أو قضائية سابقة لفائدة الضحايا؛
- ضبط المعايير اللازمة للتعويض للضحايا؛
- تحديد طرق صرف التعويضات وتراعي في ذلك التقديرات المخصصة للتعويض؛
- اتخاذ إجراءات احاطة وتعويض وقتية وعاجلة للضحايا.

٤٩ - كما أحدث الفصل ٤١ من قانون العدالة الانتقالية صندوق "الكرامة وردّ الاعتبار" لضحايا الاستبداد.

٥٠ - لقد نص الفصل ٤٠ من قانون العدالة الانتقالية على ان تتلقى هيئة الحقيقة والكرامة الشكاوى والعرائض المتعلقة بالانتهاكات لمدة سنة قابلة للتمديد لمدة أقصاها ستة أشهر انطلاقا من بداية نشاطها.

٥١ - واعتبارا لذلك فان ضحايا الانتهاكات لهم الخيار اما القيام لدى الهيئة أو القيام لدى السلط القضائية المختصة لتتبع الجناة والقيام بدعاوى جبر الضرر وفق قواعد القانون الجزائي العام حيث ينص الفصل الأول من مجلة الإجراءات الجزائية "يترتب على كل جريمة دعوى عمومية تهدف الى تطبيق العقوبات ويترتب عليها أيضا في صورة وقوع ضرر دعوى مدنية لجبر ذلك الضرر".